

## 104295 - هل تصح عمرتها وهي تاركة للصلاة

## السؤال

أريد أن أعتمر وزوجتي لا تصلي هل هذه العمرة صحيحة ؟

## الإجابة المفصلة

تارك الصلاة إن كان جاحدا لوجوبها ، فهو كافر بالإجماع ، وإن كان تركُه لها تكاسلا وتهاونا مع الإقرار بالوجوب ، فقد اختلف العلماء في حكمه ، والصحيح أنه كافر أيضا ؛ لأدلة كثيرة من الكتاب والسنة سبق بيان بعضها فى جواب السؤال رقم (5208)

وعليه ؛ فإن أدت زوجتك العمرة وهي تاركة للصلاة ، لم تصح عمرتها ، وهكذا لا يصح صومها ولا حجها ولا زكاتها ولا شىء من عبادتها إذا استمرت على ترك الصلاة .

والواجب عليك أن تأمرها بالصلاة وتعينها عليها وترغبها فيها وتحذرها من عاقبة تركها

، قال الله تعالى : ( وَأُمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا

نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى )

طه/132

وقال سبحانه : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ

نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ

لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ )

التحريم/6

وإذا استمرت الزوجة على ترك الصلاة لم يحل لك البقاء معها ؛ لأنه لا يجوز إبقاء

المسلم على كافرة تحته ؛ لقوله تعالى : ( وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ )

الممتحنة/10

وأما عمرتك أنت فصحيحة ولا علاقة لها ببطلان عمرة الزوجة .

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : ما حكم من حج وهو تارك للصلاة سواء كان عامدا أو

متهاونا ؟ وهل تجزئه عن حجة الإسلام ؟

فأجاب : "من حج وهو تارك للصلاة فإن كان عن جحد لوجوبها كفر إجماعا ولا يصح حجه ،



أما إن كان تركها تساهلا وتهاونا فهذا فيه خلاف بين أهل العلم ، منهم من يرى صحة حجه ، ومنهم من لا يرى صحة حجه ، والصواب : أنه لا يصح حجه أيضا ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر )، وقوله صلى الله عليه وسلم : ( بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة )، وهذا يعم من جحد وجوبها ، ويعم من تركها تهاونا ، والله ولي التوفيق "

انتهى من "فتاوى الشيخ ابن باز" (16/374).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "هذا الذي لا يصلي وهو يصوم لا ينفعه صومه ، لأن من شرط صحة الصيام: الإسلام ، وتارك الصلاة ليس بمسلم فلا ينفعه صوم ولا زكاة ، ولا حج ، بل ولا يجوز له دخول المسجد الحرام وحرم مكة ما دام على تركه الصلاة ، لأنه – والعياذ بالله – مرتد خارج عن الإسلام ويترتب على ترك الصلاة إضافة لما

ذكرنا من عدم قبول أعماله الصالحة يترتب عليه إنه إن كان ذا زوجة فإن زوجته ينفسخ نكاحها منه ، وكذلك لا يجوز لأحد أن يزوجه ما دام لا يصلي ، وإذا مات فإنه لا يجوز

أن يغسل ، أو يكفن ، أو يصلى عليه ، أو يدفن في مقابر المسلمين . . . ثم إن تارك الصلاة إذا مات على ذلك فإنه يدخل النار – والعياذ بالله – ويخلد فيها

كما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم : ( أن من لم يحافظ عليهن – أي الصلوات الخمس – لم تكن له نوراً ولا برهاناً ، ولا نجاةً يوم القيامة وحشر مع فرعون ، وهامان ،

وقارون ، وأبي بن خلف ) .

فالمسألة خطيرة في ترك الصلاة ، ولكنه للأسف الشديد أن كثيراً من المسلمين اليوم يتهاونون بالصلاة فيتركونها عمداً بدون عذر شرعي ثم يتصدقون وينفقون ويحجون وهذه كلها وكل الأعمال لا تقبل مع الكفر ، قال الله تعالى : ( وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ

تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ

وَبِرَسُولِهِ وَلا يَأْتُونَ الصَّلاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلا يُنْفِقُونَ

إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ) " انتهى من

"مجموع فتاوی ابن عثیمین" (12/62).

وانظر جواب السؤال رقم (72245)

والله أعلم .